



الجمهورية العربية السورية
السلطة التنفيذية
المرسوم التشريعي رقم ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١٠- تضاف إلى المادة ٢٦/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ٢٠٠٧م وتعديلاته الفقرة الآتية:

و- دافع البديل النقدي (ملتحق- غير ملتحق) الذي بلغ سن الأربعين سن السمر ميلناً وقدره (٤٨٠٠) دولار أمريكي أو ما يُعادل بالليرة السورية وفق سعر الصرف الذي يُحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع، ويُخفض مبلغ (٢٠٠) دولار أمريكي أو ما يُعادل بالليرة السورية وفق سعر الصرف الذي يُحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع عن كل شهر خدمة يؤديه الملتحق، وتُجبر كسور الشهر.

المادة ٢- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧/٥/٢٠٠٧ ١٤٤٥ هـ جري الموافق لـ ١/١٢/٢٠٠٧ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٧

محافظة حمص
المهندس ندير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٣٠٣٢/ي/٢/٥١/ش.ق
تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٧
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

الرقم ٣٠٣٨/ي/١٠/٥
الى كافة الأجهزة المرتبطة في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية و المحاسبية /المدير المالي - دارة الموازنات/
محاسب الإدارة
كافة مديريات الأمانة العامة
-المصنف